



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

اساليب تجويع المدنيين في القانون الدولي

بحث تقدم به

الطالب همام حاتم كريم

ا.م .اسامة صبري محمد

استاذ القانون الدولي العام المساعد

ـ 1438 هـ

م 2017

الملخص

تتعدد اساليب تجويح المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ودائما ما تكون حالة التجويح مرافقة لتلك الصراعات وتتحقق بدمير او تعطيل الاهداف الحيوية للسكان المدنيين كمخازن الاغذية او الحقول الزراعية او سدود المياه وشبكات الري ، كذلك بانهاج سياسة الارض المحروقة فالرغم من ان بعض المتحاربين يلجاً الى هذه السياسة بهدف تجويح المقاتلين الا انها تتسبب بتجويح المدنيين بشكل عرضي ، وقد يقع التجويح نتيجة فرض حصار سواء بري او بحري او جوي عندما يؤدي هذا الحصار الى منع وصول الاغذية وباقى المساعدات الاغاثية الى جمهور المدنيين فيهم في ايقاع المجاعة .

Abstract

There are many ways of starving civilians in international and non-international armed conflicts. The situation of starvation always accompanies these conflicts and is achieved by destroying or disrupting the vital objectives of the civilian population, such as food stores, agricultural fields, water dams and irrigation systems, as well as the policy of scorched earth. This policy aims to starve the fighters, but it starves the civilians by accident. Starvation may occur as a result of the imposition of a blockade, whether land, sea or air, when this blockade prevents the arrival of food and other relief aid to the civilian population Famine.

المقدمة

تعد الصراعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء مناخا خصبا لحدوث الكثير من الجرائم والماسي ومنها تجويح المدنيين والذي يمكن وقوعه بأساليب متعددة ، وقبل الخوض في بيان اساليب تجويح المدنيين في القانون الدولي لابد من الوقوف عند جوهر فكرة البحث واهميته واسكاراليته ومنهجيته وهيكليته ، وهذا ما سنبينه في مقدمة البحث .

اولا - جوهر فكرة البحث

ان من يستقرأ التاريخ الانساني يلاحظ ان الصراعات المسلحة ظاهرة صاحبت الانسانية في مسيرتها عبر القرون وقد كشفت الواقع عن الاهاول والاعمال الوحشية التي كانت تترافق وما زالت اثناء النزاعات الداخلية والدولية ، والتي لم تميز بين المقاتلين والمدنيين ومن بين الممارسات التي كشفت عنها الصراعات ظاهرة تجويح المدنيين ، اذ اصبحت المجاعة التي يتعرض لها السكان المدنيين تمثل شريحة واسعة من المدنيين وفي مختلف الدول ومنذ وقت طويل وحتى اليوم وعلى وجه الخصوص في البلدان العربية التي تعاني من النزاعات المسلحة ووجود الحركات الارهابية كما هو الحال في العراق وسوريا والسودان وليبيا ، اذ كثيرا ما يعمد احد طرفي النزاع الى تجويح المدنيين لتحقيق غاية ما ، كان يمارس التجويح كأسلوب من اساليب الحرب ، او لاتخاذ من تجويح المدنيين وسيلة لدفعهم للضغط على حكوماتهم للاستسلام او ان تجويحهم يحدث بصورة عرضية نتيجة فرض الحصار وقطع الامدادات على المقاتلين مما يدفع بالمقاتلين الى الاستيلاء على اغذية المدنيين لتأمين الامدادات الغذائية للمقاتلين او لكون المدنيين يتواجدون في المنطقة نفسها التي تتrocق فيها القوات العسكرية المحاصرة مما يتعدى التجويح بآثاره الى المدنيين بحكم الواقع ، في ذات الوقت ان منع وصول الغوث الى السكان المدنيين او تدمير الاعيان المدنية كالمزارع وشبكات الري ، او حتى تطبيق سياسة الارض المحروقة كوسيلة دفاعية ضد العدو تؤدي في الواقع الى حدوث ماسي كبير كانت ومازالت تلقي ببعاتها على المدنيين مما سبب الفتاك بالكثير منهم وعلى مر التاريخ

ثانيا - اهمية البحث

للدراسة اهمية نظرية وآخرى عملية :

الأهمية النظرية : تكمن الأهمية النظرية للبحث في ما نبديه من مراجعة للأراء الفقهية والنصوص القانونية والأحكام القضائية الدولية التي لامت صلب الموضوع للخروج بمحصلة علمية تفتح المجال أمام دراسات مستقبلية أكثر عمقاً .

الأهمية العملية : تتبع الأهمية العملية للبحث والتي شكلت دافعاً لاختياره في الآتي :

أولاً - لم تحضَّ اساليب تجويح المدنيين ما يجب أن يستحقه من اهتمام الفقه القانوني العربي عموماً والعربي على وجه الخصوص إذ لا توجد أية دراسة متخصصة في هذا الصدد .

ثانياً - عدم وضوح اساليب تجويح المدنيين لدى الكثير من القانونيين مما دفع إلى عدم تحديد ماهيتها او ابراز حقيقتها .

ثالثاً - اشكالية البحث

تتبّع اشكالية البحث من بيان ماهية اساليب تجويح المدنيين وكيفية رسم الاطار القانوني لها وبيان نطاق حدوثها ومدى امكان تحققها في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية .

رابعاً - منهجية البحث

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي اذ سوف نعمد الى عرض وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة واحكام القضاء الدولي ، وسنسلط الضوء بشكل اساسي على نص المادة (54) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف والمادة (14) من البروتوكول الاضافي الثاني .

خامساً- نطاق البحث وهيكليته

يتحدّد نطاق بحثنا باستقراء تحقّق تجويح المدنيين في النزاع المسلح الدولي او الداخلي وعليه سنتناول هذه الدراسة في مباحثين نتناول في الاول منها اساليب تجويح المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وسنبحثه في مطابق نعرض في الاول لتجويح المدنيين في الهجمات العنيفة في اراضي تحت سيطرة العدو وفي الثاني لتجويح المدنيين في الغارات الهجومية في اراضي مسيطر عليها ذاتياً ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لاساليب تجويح المدنيين في النزاعات المسلحة غير

الدولية وسوف نبحثه في مطلبين نتناول في الاول منها تجويح المدنيين في الغارات الهجومية في أراضي تحت سيطرة العدو وفي الثاني تجويح المدنيين في الغارات الهجومية على اراضي مسيطر عليها ذاتيا .

المبحث الاول

اساليب تجويح المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

في سياق الصراعات المسلحة الدولية، قد تشن الدولة هجوم تدميري مما يؤدي الى تعطيل او تدمير الاهداف الحيوية لجمهور المدنيين وقد تقوم بفرض حصار دولي تمنع من خلاله وصول الغذاء والدواء الى السكان المدنيين ، وبناء على ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في الاول منها تجويح المدنيين بمهاجمة الاهداف الحيوية ، وفي الثاني تجويح المدنيين بالحصار في النزاعات المسلحة الدولية .

المطلب الاول

تجويح المدنيين بمهاجمة الاهداف الحيوية

عندما تجوع الدولة سكانها في اراضي تسيطر عليها او تحتلها دولة معادية فانه لا يزال تجويحاً على اراضي وطنية تابعة للدولة نفسها ، وتفسر "مسيطر عليه" بنفس الكيفية الموجودة في المادة (49 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تشير الى الاحتلال الفعلي وليس الاحتلال المعترف به وتصف القابلية الفاعلة لممارسة القوة للادارة والإخضاع ، وهذا المعنى متمايز عن معنى مصطلح (محلي)، حيث ان (مسيطر عليه) يشير الى الوضعية الواقعية وليس المبدأ القانوني .⁽¹⁾

ان تجويح الجماهير ضمن منطقة في دولة وتكون مسيطر عليها او محتلة من دولة عدوة، هو أمر يقع وبلا غموض ضمن الحظر الموجود في المادة (2 / 54) من البروتوكول الإضافي الأول ويتبين هذا في ضوء المادة (2 / 49) من البروتوكول الإضافي الأول اذ ان بنود هذه البروتوكول فيما يتعلق بالهجمات تُطبق على كل الهجمات في أي اراضي يتم توقيتها، ومن ضمنها الاراضي الوطنية العائدة الى طرف في النزاع لكنها تحت سيطرة طرف عدو⁽²⁾.

ان التجويع بمقتضى المادة (54 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول ليس شاملًا ، فالمادة (54 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر الهجوم وتدمير وإزالة أهداف حيوية لحياة جمهور المدنيين لأي طرف في نزاع مسلح أو تصييرها عديمة الفائدة. و القائمة بالأهداف محمية المذكورة في المادة (54 / 2) وردت على سبيل المثال لا الحصر فهي مجرد توضيح ⁽³⁾.

والهجمات على هذه الاهداف تكون محظورة اذا نفذت للغرض المحدد من حرمانها من قيمتها الإعashية". و لذا فان الحرمان هنا محظوظ ، اذا كان غرضه هو حرمان هذه الاهداف لانها جوهرية لحياة جمهور المدنيين او للطرف الخصم.

و ليس من الضروري ان يكون لهذه الهجمات اي تأثير فعلي على التجهيزات الغذائية لجمهور المدنيين ، والمنع هنا هو فقط لغرض محدد وهو الاهداف الحيوية محمية قطعاً ضد الهجمات المتعمدة اذا كانت الهجمات تستهدف قيمتها الإعashية ⁽⁴⁾.

بينما تصرّح المادة (54 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول ان الدافع للتدمير ليس له صلة بالموضوع ، ونرى ان هذه الفكرة مربكة لأن من الممكن ان يكون التمييز بين الغرض المطلوب والدافع الذي لا صلة له بالموضوع أمراً صعباً عملياً.

ويوضح بعض الفقه القانوني بأن الشأن المعنى لهذا البند كان التأكيد من تغطية الأعذار المزيفة التي قد يستخدمها طرف ما لتبرير هذا التدمير. لكن الحظر لا يغطي التدمير العرضي للأهداف التي لا غنى عنها والمتسبب عن عمليات عسكرية مباحة، على ان الاطراف المتحاربة ما زلت ملزمة باتخاذ الاحتياطات لتجنب وتقليل هذا الأذى العرضي و توفير الاغاثة الإنسانية ⁽⁵⁾.

ان الحظر العام في المادة (54 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول مخفف بالفقرة (3) التي أجازت نوعين من الحالات الاستثنائية وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية، الأولى أن الافعال التدميرية ضد الاهداف الإعashية للعدو تكون مسموحة اذا كانت هذه الاهداف مستخدمة ⁽⁶⁾ حسراً لأعضاء قواته المسلحة ويبقى تدمير الفقرات المستخدمة من كلا النوعين من الافراد المدنيين والعسكريين محظوظاً ، ونرى ان هنالك صعوبات عملية في التأكيد من مدى الاستخدام الحصري من افراد القوات المسلحة للعدو .

الاستثناء الثاني موجه الى الفقرات التي هي قيد الدعم المباشر للإجراءات العسكري بطريقة لا علاقة لها بقيمتها الإعashية مع العلم ان امكانية استخدام هذه التجهيزات لتكون إعashية ليس كافيا لتأييد تدميرها. و من الأمثلة على الى الفقرات التي هي قيد الدعم المباشر للإجراءات العسكري هي قصف منطقة منتجة للغذاء لمنع العدو من التقدم من خلالها، أو مهاجمة حظائر خزن الغذاء المستخدمة من قبل العدو للاختباء او كمخازن اسلحة، وتحطيم برج مياه مستخدم كنقطة مراقبة، و تخريب حقل محاصيل مستخدم كغطاء للتسلل لقوة مهاجمة⁽⁷⁾.

ونرى ان هذا البند لا يضيف استثناء آخر، حيث ان الفقرة (3 / ب) تعيد صياغة الاستثناء المحتوى مسبقا بصورة ضمنية في الفقرة (2) وتفيد كقيد على أساس ادعاء الضرورة العسكرية التي قد يستخدمها احد المتراربين لمحاولة تفادي الحظر ، في الواقع، ان الفقرة (3 / ب) تصرّح بأنه حتى الدعم العسكري المباشر لا يبرر تدمير فقرة ما، اذا كان هذا التدمير متوقع منه ان يترك جمهور المدنيين بدرجة من نقص الغذاء او الماء بحيث يتسبب في تجويشه او يجبره على الانقال. وهذه الغارات ليست محظورة لأنها موجهة عمدا الى اهداف بسبب قيمتها الإعashية (كالفقرة 2)، لكن بسبب تأثيرها المتباًء به .

وكلثرا ما يقع التجويع في الفرض الذي نحن بصدده عن طريق تدمير اهداف حيوية لجمهور المدنيين اذ ان تدمير اهداف حيوية لحياة جماهير المدنيين مثل المخزون الغذائي ومناطق انتاج الغذاء والمحاصيل والدواجن ومحطات وتجهيزات ماء الشرب هي الخطة المعتادة عند استخدام التجويع كسلاح واكد ذلك مثل جمهورية فيتنام الديمقراطية في المؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير قانون الاغاثة الدولي بقوله ان (المتراربين يميلون دوما لمهاجمتها من اجل تجوييع جمهور المدنيين) ، وقد اشار الى ان حرب فيتنام 1969 - 1975 والتي دمر فيها عدد كبير من الأسوار والسدود عمدا وبصورة نظامية باستخدام المتفجرات والقنابل الخارقة ، فلقد تم اغراق مساحات شاسعة وتدمير حصاد الصيف والخريف من الرز مما ادى الى تجريد الشعب الفيتنامي من مصدر غذاء اساسي متسبباً في موت الملايين من السكان بالغرق والجوع⁽⁸⁾.

ان هذا التجويع قد يشكل جريمة ابادة جماعية وفقا لنص المادة (6 / ج) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ نصت على انه (أي من الافعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه: ج- إخضاع

الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً) ، كما وقد يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة (7 / 2 - لغرض الفقرة (أ) تعني عبارة هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها بالفقرة أعلاه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم أو تقرير لهذه السياسة : ب - تشمل الإبادة (تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان على الحصول على الطعام والدواء وتعمد إهلاك جزء من السكان) ، كما وقد يشكل التجويع جريمة حرب وفقاً لنص المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ جاء في الفقرة (2) منها ((لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة الحرب (ب) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، او أي فعل من الأفعال التالية : 25 - تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب لحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغوثية على نحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف) .

وبعد ان اوضحنا المدى الذي يحظر فيه التدمير ضمن اي جزء في اراضي وطنية للدولة وتسيطر عليها او تحتلها دولة اجنبية ، في الفرض الذي نحن بصدده نأخذ في الاعتبار فيما لو ان هذا المنع يغطي ايضاً الغارات التي تقوم بها الدولة على اراضي وطنية تحت سيطرتها.

ان الافعال المحظورة من التدمير (الهجوم او التدمير او تصوير الهدف عديم الفائدة) والموصوفة في المادة(2/54) من البروتوكول الإضافي الأول تستند الى التعريف المحدد من الغارات والذي تعطيه المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول ، وان الهجوم في حدود معنى المادة (1/ 49) من البروتوكول الإضافي الأول يغطي فقط افعال العنف المرتكبة ضد العدو⁽⁹⁾، ولذا يجب ان يحدد ما هي المعايير القطعية المستخدمة لتحديد فيما لو كان الهدف يعود للعدو.

في الوقت الذي اعدت فيه هذه الوثائق، اشارت الى ان تصنيف "العدو" يستند الى الاراضي التي توجد فيها اهداف مدنية حرجة والتي ضمنها تحصل الغارات ، خلال المؤتمر الدبلوماسي طرح السؤال عن مدى وجود الزام فقط لاحترام الاهداف الموجودة في جزء من اراضي يسيطر عليها العدو او انها تحترم ايضاً تلك الموجودة في الاراضي الخاصة بالدولة نفسها ؟⁽¹⁰⁾.

وبذا يكون السؤال المعني هنا هو فيما لو كان من المسموح، بالتعارك، تحطيم اهداف حيوية لاستمرار حياة المدنيين ومما يؤدي الى تجويح المدنيين، اذا لم تكن اجراءات التدمير موجه ضد العدو؟

سيكون من غير المرضي اذا لم تكن هذه الحالات تغطيها المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول. بعيدا عن السياسة الدفاعية من خطط الأرض المحروقة فان طرف الدولة نفسها قد يحطم اهدافا ضمن اراضيها وضمن سيطرتها. وأن هذا النوع من التجويع قد يكون نادر الحدوث. لكن في احتمالات النزاع المتفرعة فان الجبهات غالبا ما تكون غير واضحة ومتغيرة يتوجب على المدنيين المتأثرين غالبا القيام بترتيبات مع كل اطراف النزاع لتأمين حياتهم وغالبا ما يكون الخيار الوحيد للإنقاذ هو طلب اللجوء في منطقة امنه في البلاد او الفرار خارج الحدود الوطنية⁽¹¹⁾.

بالخصوص في الصراعات المسلحة الناشئة في الأراضي القبلية او النزاعات التي تولد فراراً واسعا للاجئين فان الوضع قد يكون معقدا⁽¹²⁾، مثلما الصراعسلح في دارفور انتشر الى البلدان المجاورة مثل تشاد وجمهورية افريقيا الوسطى وتتطور الى ما يشابه الحرب الدولية. اذن كيف يمكن تحديد طرف ما على انه موالي للعدو في مثل هذه الخطوط الامامية المتداخلة للنزاع؟

ان الرابط الوثيق بين المادتين (49 و 54) من البروتوكول الإضافي الأول يبدوا واضحا عندما ننظر الى تاريخ كل من المادتين من خلال مسوداتهما، ان مسودة اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحتوي مادتين متشابهتين عن الاشياء التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين (المادتين 48 و 66 من مسودة البروتوكول الإضافي الأول). البند الأخير وجه الى طرف النزاع الذي بقي في سلطته الاشياء التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين⁽¹³⁾.

لكن العديد من الدول لم ترغب بتحديد وسائل الحرب المتوفرة لها ضمن اراضيها الوطنية⁽¹⁴⁾، وهذه الدولة اصرت بالخصوص على الاحتفاظ بوسائلها الدفاعية في اراضيها الوطنية ضد الغزو. وقد قامت اللجنة الثالثة تبعا لذلك بتعديل مسودة المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول والتي اصبحت فقرتها الأولى فيما بعد هي المادة (49/2) من البروتوكول الإضافي الأول والتي اصبحت فقرتها الثانية تحتوي استثناء سياسة الارض المحروقة الدفاعية لما نعرفه اليوم على انه المادة 54 (59) من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁵⁾.

بالرغم من ان الرابط بين المادتين (49 و 54) من البروتوكول الإضافي الأول وحقيقة التعريف المعنية في كل من المادتين قد نوقشت سوية في المؤتمر الدبلوماسي، فإن الأفعال التدميرية ضمن معنى المادة (2 / 54) لازالت تتفذ بنفس الوسائل المختلفة عن تلك المستخدمة في الهجوم، وتتضمن علناً افعالاً أخرى (تدمير او ازالة او تصوير الهدف عديم الفائدة)، لقد سال مقرر اللجنة الثالثة خلال المؤتمر الدبلوماسي فيما لو كان الحظر الإضافي في المادة (2 / 54) من البروتوكول الإضافي الأول عدا ما مذكور عن الهجوم (والذي بالتعريف هو موجه ضد العدو)، ينطبق على افعال تقوم بها الدولة ضد اهداف تحت سيطرتها وضمن اراضيها الوطنية .⁽¹⁶⁾

وقد انقسم الممثلون في اجوبتهم لكنهم اتفقوا على مراجعة المدى الذي يقصد ان يمتلكه هذا البند ليكون له تأثير ضمن الأراضي الخاصة بالدولة. وان ما وجده المؤتمر الدبلوماسي من ضرورة النقاش العميق لاستثناء خطط الأرض المحروقة الدفاعية يظهر ان الدول الأعضاء لم تفترض ان الحظر العام في المادة (2 / 54) من البروتوكول الإضافي الأول كانت محددة قصراً على مدة المادة (49 / 1) من البروتوكول الإضافي الأول ، على الأقل هذا يظهر انهم كانوا منقسمين حول السؤال وبالتالي فقد وضعوا استثناء خطط الأرض المحروقة الدفاعية ضمن اراضي الدولة نفسها (5 / 54) من البروتوكول الإضافي الأول). وفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصلب الأحمر فانه ينتج من هذا الاستثناء في المادة (5/54) من البروتوكول الإضافي الأول ان الخصم الذي تكون جزء من اراضيه تحت سيطرة العدو لا يمكنه القيام بغارات في تلك الاراضي ضد اهداف حيوية لحياة الجمهور خلافاً لبند الاتفاقية، في حين ان الخصم يمكنه في حالة الضرورة العسكرية الملحة ان يحطم هذه الأهداف في ذلك الجزء من الأرضي الموجود تحت سيطرته من اجل مواجهة الاجتياح⁽¹⁷⁾.

ونرى ان هذا يتضمن، بمفهوم المخالفة، ان الأفعال التدميرية الأخرى المنفذة ضمن الأراضي الخاصة بالدولة والتي لا يغطيها هذا الاستثناء هي محظورة ايضاً ، ونحن نقترح بأن تتم حماية المدنيين من كل الغارات الهجومية سواء كانت موجهة ضد الخصم او لا.

المطلب الثاني

تجويع المدنيين بالحصار في النزاعات المسلحة الدولية

حرب الحصار (هي أمور شرعية بوجه عام والمقصود منها تجريد القوى العدوانية من التجهيزات التي تمارس الحرب من خلالها)⁽¹⁸⁾، هذا وان المشاورات حول الحصارات تستند الى الحظر العام على تجويع المدنيين كطريقة للحرب وعلى بنود الإغاثة الإنسانية للمدنيين⁽¹⁹⁾.

خلال الحروب العالميتين عانت الجماهير المدنية المحاصرة من التجويع ثم جرى بعد ذلك النظر في شرعية تجويع المدنيين مع الجيش لإنبار العدو على الإسلام حتى في الحالات التي كانت فيها الضحايا في معظمها من المدنيين⁽²⁰⁾.

ان الحصارات التي تستهدف جمهور المدنيين حصريا تم انتقادها على انها غير متسقة مع القواعد العامة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان ، مع ذلك فان شرعية حرب المحاصرة لم يتسائل عنها احد في تصرفات الدول في ذلك الوقت. لقد كان قانونيا ايضا للقوة المحاصرة ان تمنع المدنيين من الهروب من اجل تعجيل الإسلام، اي انه كلما كثر عدد البطون الجائعة التي يتوجب على العدو اطعامها مع قلة الموارد المتوفرة في مدينة محاصرة فأن الإسلام سيأتي بصورة اسرع⁽²¹⁾، وقد اكدت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبيرغ هذه القاعدة وقضت بمشروعية الأمر الذي اصدره المارشال الميداني الألماني فون ليب بأن تتصف المدفعية الألمانية المدنيين الروس الذين حاولوا الفرار خلال محاصرة لينينغراد⁽²²⁾.

وقد كرست اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هذه القاعدة لصنف محدود من الأشخاص المحميين، وفقط في الصراعات المسلحة الدولية ، اذ ان المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة اشترطت معاهدات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى والعاجزين وكبار السن والأطفال والحوامل من المناطق المحاصرة او المحاطة وسمحت، من ضمن اشياء اخرى، بمرور افراد وعدد الطيارة، وجاء في صياغة هذه المادة انها ستبذل وسعها لإنجاز معاهدات محلية⁽²³⁾، غير ان هذا البند هو مجرد توصية قوية لا تصرّح بأن الإخلاء إلزامي.

كما ان المادة (23/1) من اتفاقية جنيف الرابعة تستوجب (ممراً حراً) ، من بين اشياء اخرى، لشحنات المواد الغذائية الأساسية، وتشير الى ان المواد المذكورة لا يمكن وضع اليد عليها كسلعة حربية⁽²⁴⁾.

عليه نرى كما هو الحال في المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة فأن مجاميع معينة فقط من المدنيين الذين هم عرضة للمخاطر قد استفادوا من هذا البند وان القوة المحاصرة يمكنها ان تتصرف وفق رغبتها وبذلك فان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد اعطت ولازالت تعطي مستوى غير مرضي من الحماية لجمهور المدنيين .

ان إقرار البروتوكولين الإضافيين قد غير الوضعية القانونية جذرياً للأطراف المتعاهدة وان الشكوك من ان الحصارات التي استهدفت عمداً جمهور المدنيين قد شكلت اجراءات غير قانونية قد أُزيلت عندما أقر البروتوكولين الإضافيين عام 1977 وان المادة (1/54) من البروتوكول الإضافي الأول جعلت من الواضح تجوييع المدنيين كطريقة للحرب لم يعد معمولاً به في الصراعات المسلحة الدولية⁽²⁵⁾ .

لكن هذا، بحد ذاته لا يحظر الحصارات الغذائية، لذلك لا يزال مشروعًا فرض المحاصرة على الحصون العسكرية، طالما أن إعاشرة المقاتلين هي فقط التي ستكون في خطر، اذا آوت المدينة قوة دفاعية، وكانت ايضاً مأهولة بالمدنيين، فمن غير المحتمل أن يُجنب المدنيون من الحرمان الذي سيقع حتى لو كان هدف الحصار حرمان الطرف العدو من التجهيزات المستخدمة للقيام بالأعمال العدائية وليس لتجوييع المدنيين، فقد يكون المدنيون هم الذين يعانون أكثر اذ قد تحارب الحامية العسكرية لوحدها وراء التحصينات، لكن السكان المدنيين سيشاركون العوز، اذا لم يشارك المدنيون في الأعمال الدفاعية فإنه من المحتمل ايضاً ان يحصلوا على طعام اقل من المقاتلين⁽²⁶⁾.

ان النقص الغذائي المتسبب عن الحصار قد يجوع المدنيين، اكبر بكثير من ان يكون للتجوييع تأثير عسكري محسوس ووجهة النظر القائلة بأن ما مقصود من الحصار هو فقط استنفاد التجهيزات الغذائية للعدو للتوصل الى استسلامه وليس لتجوييع المدنيين⁽²⁷⁾، هي وجهة نظر نراها غير دقيقة طالما يتسبب الأمر في شحة غذاء في أراضي يعيش فيها مدنيون أيضاً وان اي حصار يُنتج مثل

هذا النص الغذائي ينتهك المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول ، طالما ان تجويح المدنيين كطريقة للحرب امر غير شرعي ابتداءً، وليس فقط لأنّه تسبّب بالمجاعة .

ومن الجدير بالبيان ان نورد مثلاً لهذا الحصار وهو ما حصل مثلاً بعد ان اجتاحت حكومة البعث البائد الكويت في آب 1990 فان مجلس الأمن للأمم المتحدة قد فرض مقاطعة تجارية شاملة ضد العراق، واحتلّ الكويت بهدف إقناع الشعب العراقي لمقاومة نظام المخلوع صدام حسين، وبالتالي إجباره على الإنسحاب من الكويت وقد استثنىَت فقط التجهيزات الطبية في الحالات الإنسانية، وكذلك الأغذية من الحصار⁽²⁸⁾ .

لكنه في تشرين الأول 1990 حول مجلس الأمن المقاطعة الاقتصادية الى حصار شامل انطبق حتى على التجهيزات الغذائية. وقد أدخل هذا الحصار الغذائي وبصورة كبيرة بالأمن الغذائي لجمهور المدنيين في العراق والكويت.

المبحث الثاني

تجويح المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

في النزاعات المسلحة غير الدولية كثيراً ما يلجأ الخصوم الى تجويح المدنيين كطريقة لكسب الحرب ويستخدم الاطراف وصولاً الى ذلك تدمير الاهداف الحيوية او الحصار ولذا سنتناول كلاً الاسلوبين في مطلب مستقل وكما يأتي

المطلب الاول

تجويح المدنيين بتدمير الاهداف الحيوية

لقد قدمنا بأن تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لحماية جمهور المدنيين في الصراعات المسلحة الدولية محظورة بصورة واسعة في المادة (54 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول واظهرنا الاستثناءات لهذا الحظر العام في المادة (3/54) من البروتوكول الإضافي الأول ، وسنأخذ في الاعتبار الآن نفس الوضع في الصراعات المسلحة غير الدولية، ان مدى التحليل سيقتصر على الأفعال العدوانية من التدمير في العمليات الهجومية ضمن الأراضي الوطنية للدولة التي غالباً ما

تصل في الصراعات المسلحة غير الدولية ، كالتدمير الذي تقوم به الحكومة في حملات مواجهة العصيان ضد المناطق الثائرة وأوضح هذا السيناريو بمثال التدمير الواسع الذي نفذته الحكومة السودانية ضد المجاميع الثائرة في دارفور .

في الصراعات المسلحة غير الدولية يوجد اثنان من السيناريوهات المحتملة والتي يمكن فيها تنفيذ غارات تدميرية ضد جمهور المدنيين ضمن اراضي الدولة وهي تجويح المدنيين في الغارات الهجومية على أراضي تحت سيطرة العدو ، اذ ان مخططات التدمير العدائي ضد جمهور المدنيين في الصراعات المسلحة غير الدولية تقع بوضوح ضمن نطاق المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني ، وبالدقة ضمن مقطعها الثاني ⁽²⁹⁾ ، كما ان المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني تحظر على الأطراف المتحاربة مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو التصيير بلا نفع للأهداف التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين، اذا نفذت لغرض تجويح المدنيين كطريقة للقتال ، ومثل هذا الحظر القانوني للأهداف التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين مهم للغاية لأن البروتوكول الإضافي الثاني، وخلاف للبروتوكول الإضافي الأول (في مادته 52)، لا تحمي الأهداف المدنية على وجه العموم. ⁽³⁰⁾

تعطي المادة (14) بمقطعها الثاني كل الأفعال والأخطاء التي قد تسبب التجويح ، ويشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى ان قائمة الأفعال المععدّة ترتكّز على بعض الإجراءات ليس الا، ولا تشـكـل قائمة شاملة. وفقا للجنة الدولية للصليب الاحمر، من غير المسموح للأطراف المتحاربة حتى أن تقرر عمدا عدم اتخاذ أية إجراءات لتجهيز الجمهور بالأشياء التي لا غنى عنها لحياته بطريقة تحولها بطبيعتها الى طريقة قتال قائمة الأشياء المحمية هي أيضاً قائمة توضيحية لا غير (كما مشار اليه بالكلمة - ومثالها -) ⁽³¹⁾.

هذا البند يعطي حماية مطلقة ضد الغارات المقصودة على رغم ان ما كان مقصودا من المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني هو ان تكون نسخة قصيرة من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول للاستخدام في الحالات الداخلية، الا أنّ فهمها كان وباستمرار انها تحمي جوهر المادة (54 / 2) من البروتوكول الإضافي الأول ⁽³²⁾.

لكن عندما نقارن بين كل المادتين تُظهر ان الصياغة الموجزة للمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني تفتقر الى عبارة (لقيمتها الحيوية). وبالتفصير الدقيق فان هذا يمكن ان يعني ان الحظر على التدمير يغطي فقط البضائع المخصصة حصرياً لاستخدام جمهور المدنيين ، وهي حسب رأينا تعجز عن أن تأخذ في الحسبان انه في حالة شحة الغذاء ، فان الأولوية العليا لتوفير مواد الإعاشة تكون للمقاتلين .

هذا وانه اغلب الاحيان يكون الغرض الضمني من افعال حرمان الاشياء ذات القيمة الإعاشية هو لإضعاف القوات المسلحة للخصم، حتى لو كان تأثيرها يؤدي الى التقليل الشديد في حصة المدنيين من هذه الموارد ⁽³³⁾.

ان المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول تأخذ هذا في الحسبان وتسمح فقط بفعل الحرمان التي تؤثر بوضوح على القوات المسلحة للخصم حصرا (الفقرة 3 منها) ، بينما المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لا تصل هذا الحد، ولا تحظر تدمير اشياء لقيمتها الإعاشية لكل من قوات الطرف الخصم و جمهور المدنيين ، لذا نرى إن التفسير المحدود للمادة (14) من عبارة البروتوكول الإضافي الثاني القائلة (توصلا لذلك) سيفيد من مدى الحظر الى الاعمال التي يكون غرضها تجويح جمهور المدنيين ويحدد تطبيق المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني الى ملابسات استثنائية تماما عندما تكون افعال الحرمان ضد المواد الإعاشية مقصودة حصريا لحرمان جمهور المدنيين منها. لكن التدمير في المعتاد ينعد وهدفه الرئيس هو إضعاف القوات المسلحة للعدو و ليس المدنيين وعلى وجه الدقة ستكون هذه الحالة مسمومة، في حين ان مثل هذا التوليف الحرفی يعارض مقصد معاهدات جنيف ، ولذا نقترح معالجة الصياغة العاشرة للمادة (14) من بوجود عبارة مارتنز في دبياجة البروتوكول الإضافي الثاني هذا يستلزم تطبيق مبدأ التاسب على كل الاتفاق، وبذا سُتُّقدِّد أفعال الحرمان الموجهة ضد اشياء ذات قيمة إعاشية لكل من القوات المسلحة و جمهور المدنيين، وسيسمح فقط بالأفعال التي ليس لها تأثير على المدنيين بغض النظر عن الفائدة العسكرية ⁽³⁴⁾.

حتى بدون اكتشاف الصياغة المربكة، فإن تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يزال يصل الى نتيجة مماثلة، ويشير الى أن الحظر في المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني سيكون بلا معنى اذا أمكن لأحد أن يثير نقاشاً بأنه يمكن لأعضاء القوات المسلحة الحكومية أو المعارضة

المسلحة الاستفادة من الاشياء قيد النقاش، والتعليق يفسر ايضا المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني على انه يحظر تدمير او مهاجمة كل الاشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، حتى لو كان الخصم يستفيد منها⁽³⁵⁾.

بهذا الرأي سيكون الاستثناء الوحيد لهذا الحظر هو الحالة التي تكون فيها التجهيزات مستخدمة تحديداً مقصود منها أن تكون مؤونة للمقاتلين ، لكن تلك الاهداف المستخدمة لأغراض عسكرية من قبل العدو (مثل حقول المحاصيل التي تعيق العدو في المراقبة او الهجوم) ستكون مستثناءة أيضا بتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تلك الاهداف يمكن ان تكون اهدافا عسكرية ويمكن ان يستلزم تدميرها اذا لم يكن في هذا الفعل مخاطرة بتجويع جمهور المدنيين.

اذن فكثيرا ما يقع التجويع عن طريق خطط التخريب العنيفة في الفرض الذي نحن بصدده اذ قد تكتسب الأطراف المتحاربة تقدما على خصومها عن طريق تدمير المحاصيل والتجهيزات الغذائية للعدو، ان التدمير المتعمد لأهداف التي لا غنى عنها لحياة جماهير المدنيين في المناطق العدوانية في منطقة ما في الدولة هو امر متكرر في النزاعات وبالخصوص في الصراعات المسلحة غير الدولية في النمط التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية ، ويعتبر التدمير جزء من حملة غارات مضادة للحكومات ضد المناطق الثائرة. فنرى ان الصراعسلح المستمر في منطقة دارفور غرب السودان وحيث ابلغ مرارا عن تخريب واسع يجري تطبيقه كخطوة حرب لهو امر يبين هذه النقطة ، وقام المفوض الدولي لجرحى دارفور للأمم المتحدة بالتحري عن نزاع دارفور فوجد ان التخريب واسع النطاق للقرى في ثلاث ولايات من دارفور قد تسبب عمدا من قبل الجانجويديين والقوات الحكومية⁽³⁶⁾.

وقد ذكر المفوض أنه: تم توجيه التدمير الى مناطق تقطنها قبائل افريقية وبالخصوص قبائل (فور وزغاوة وناسالت) ولم تكن هناك ضرورة عسكرية للتدمير والخراب المتسبب كعمل مشترك بين الجانجويد والقوات الحكومية ، وكانت اهداف التخريب خلال الغارات التي نعنيها اهداف مدنية صرفة واهداف حيوية لحياة جماهير المدنيين وقد تم تدميرها عمدا⁽³⁷⁾، وبسبب الدواعي العرقية، فقد أدت الغارات الممنهجة ضد جمهور المدنيين الى تهجير قطاع مهم من سكان دارفور وولدت انعدام أمن غذائي خطير فيما بين الأفراد المهجرين داخلياً، وقد أكدت لجنة حقوق الانسان الافريقية أن الدمار نتج عن سياسة الارض المحروقة التي ادت الى مقتل الكثير من المدنيين و تسببت في

دمار واسع النطاق للقري و الغابات وسمّت الموارد المائية⁽³⁸⁾، ومثل هذا الدمار يمكن أن يؤدي إلى التجويع.

اما الحالة الثانية فهي تجويع المدنيين في الغارات الهجومية على أراضي مسيطر عليها ذاتيا وقد أوضحنا المدى الذي يُمنع فيه التدمير في جزء من أراضي وطنية يسيطر عليه العدو ، وهنا سنتناول فيما لو أن الحظر يشمل ايضا الهجمات في أراضي لا تزال الدولة تسيطر عليها؟.

مصطلحات (الهجوم، تحطيم، او التعطيل) في المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني كانت تستند الى صياغة المواد (48 و 66) من مسودة البروتوكول الإضافي الأول (وهي الآن المواد 49 و 54 من البروتوكول الإضافي الأول)⁽³⁹⁾.

ان المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول توضح ان بنود البروتوكول الإضافي الأول ، فيما يخص الغارات، تطبق على كل افعال العنف بغضّ النظر عن الاراضي الوطنية التي تحصل فيها (الفقرة 2)، طالما أنها موجهة ضد الخصم (الفقرة 1) ، بينما المادة (2 / 49) من البروتوكول الإضافي الأول تجعل من الواضح ان هذا يتضمن الغارات التي تنفذ في أراضي وطنية عائدة الى طرف في النزاع لكنها تحت سيطرة طرف معادي، وبذلك فان تصنيف "معادي" يستند الى الطرف الذي يسيطر على الاراضي التي يقع فيها الهدف.

عند هذه المرحلة نرى انه من المفيد فحص ما لهذا التعريف الضيق لـ (الغارات) في المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول من مقتضيات على المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني، مما يثير القلق أن البنود المقصودة قد تشجع من يفسرها الى استنتاج عكس ما مقصود منها، أي من المسموح تدمير أهداف حيوية لحياة المدنيين وبالتالي تجويع المدنيين اذا حصل هذا التدمير ضمن أراضي تحت سيطرة الدولة. لكن قد ظهر بأن هذا التفسير المحدود غير قابل للتطبيق في المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول، وبذا يتوجب ان يكون ايضا غير قابل للتطبيق على المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث ان الاخيرة تستند على المبدأ الموجود في الاولى.

في الوقت الذي قدمت فيه اللجنة الدولية للصليب الاحمر المادة (27) من مسودة البروتوكول الإضافي الثاني (وهي اليوم المادة 14 منه) الى اللجنة، فأنها اجابت وبتأكيد عن قضية الإلزام العام باحترام الاهداف التي لا غنى عنها لجمهور المدنيين في كامل الارضي⁽⁴⁰⁾.

ان هذه الاهداف محمية و بصورة شمولية ضد الغارات الهجومية. وخلافا لخلافهم الشديد حول وسائل الدفاع، فإن الدول الاعضاء لم تصرّ على حرية تصرفها العسكري للقيام بغارات هجومية. لذا فلا يمكن ان نية الدول المتعاهدة جعل حماية الاهداف التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين ضد الغارات الهجومية متوقفة على من الذي يسيطر عليها⁽⁴¹⁾.

غالبا ما تكون جبهات المواجهة والأطراف المشتركة في المواجهة ملتسبة في الصراعات المسلحة غير الدولية⁽⁴²⁾، والسماح بالغارات الهجومية على اراضي وطنية عندما تكون تلك الارضي تحت سيطرة الدولة نفسها سيؤدي الى تقويض الحماية القانونية المعطاة الى الاهداف التي لا غنى عنها. فليس من المقبول ان احد الاطراف يسمح له بتدمير اهداف حيوية لحياة جمهور المدنيين او تصييرها بلا فائدة لمدنيين يعيشون في جزء من الاراضي واقع تحت سيطرة ذلك الطرف، فقط لأن ذلك الطرف يشك بان جمهوره قد ساند او تعاطف مع العدو⁽⁴³⁾.

ومن المفيد ان نشير الى الصراعسلح المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث ان التوترات الإثنية والإجراءات المجنحة لدخول الارضي حولت (2.2) مليون شخص الى لاجئ داخلي⁽⁴⁴⁾.

وقد قامت المجاميع المسلحة كلاً على حدة بمهاجمة الاشخاص المهجرين داخليا في مخيماتهم وقامت، من بين اشياء أخرى، بسرقة الرزم الغذائية الخاصة بهم⁽⁴⁵⁾.

لن تكون الحماية ضد الغارات الهجومية كافية اذا استندت فقط على تصنيف جمهور المدنيين اعتنادا على الأرضي التي يعيشون فيها، والهجمات على المدنيين النازحين أمر شائع؛ حيث يُنظر الى الاشخاص المهجرين داخليا على انهم العدو، و خاصة في الحروب الأهلية بوجود الانقسامات حسب العرق او الإثنية او الدين ، ويكونون عرضة للانتهاك بالخصوص لأنه من السهل قرنهم بالمجاميع المتمردة وبعقائد معارضة، أو للاستهداف لأنهم يُعتبرون دخلاء أو يُعتبرون تهديدا⁽⁴⁶⁾.

المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني ليس فقط تحظر الدول من المهاجمة، لكن تحظر ايضا تحطيم وازالة والتعطيل للأهداف التي لا غنى عنها لحياة جمهور المدنيين ، وقد اشار خبير اللجنة الدولية للصليب الاحمر خلال المؤتمر الدبلوماسي الى ان مصطلحات البروتوكول الإضافي الثاني (هجوم او تدمير او التعطيل) قد اختيرت لتغطي كل الحالات المحتملة ⁽⁴⁷⁾ ، اضافة الى ذلك، فان الحماية المنوحة من قبل البروتوكول الإضافي الثاني الى جمهور المدنيين لم تقتصر عمداً على مدنيي العدو ، وهكذا تعطي المادة (13 / 1) من البروتوكول الإضافي الثاني حماية عامة ضد المخاطر الناشئة عن العمليات العسكرية الى كل المدنيين و بلا تمييز ⁽⁴⁸⁾.

وتشير اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تعليقها و بجذارة الى أنه حين تصبح دولة ما طرفا متعاهاً في البروتوكول الإضافي الثاني فإنها تكون قد قبلت ولأغراض إنسانية محضة أن قواعد معينة ستطبق على مواطناتها أنفسهم وضمن حدود أراضيها. فإذا أخذت خصائص هذا النوع من الحالات في الحسبان، فسيصبح واضحاً أن الاهداف التي في حوزة أحد الاطراف قد تتغير حيازتها بسرعة، وعدة مرات إقبالاً و إدباراً، و اعتماداً على جزء الاراضي المسيطر عليه ⁽⁴⁹⁾.

وأيًّا كانت الحالة، فإن المبادئ الجوهرية للتمييز والتناسب هي جزء من قانون الإنسانية الدولي، وهي تعطي، علاوة على قانون المعاهدات الدولي، حماية غير محدودة ضد الهجمات على المدنيين والتي ليس لها مبرر من الضرورات العسكرية، وتبقى الضمانات الدنيا التي توفرها المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف صالحة بغض النظر عن شروط البروتوكول الإضافي الثاني وتنطبق في كل أراضي الدولة المشتركة بالصراع ⁽⁵⁰⁾، والتحديات المحتملة لمدى تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لا يعَد الشروط السابقة الوجود لتطبيق المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، حيث ان المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني تؤكد بوضوح على استقلالية واستمرارية صلاحية المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف وفقرة مارتنز تحمي كل كائن بشري من خلال مبادئ الإنسانية وقواعد الضمير العام ⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني

تجويع المدنيين بالحصار في النزاعات المسلحة غير الدولية

ان الحصار يشمل كل انواع الحصارات التي تتسبب عمداً في تجويع جمهور الدولة نفسه، فهو يتضمن الحصارات البحرية والأرضية والجوية، وكل الأفعال او الوسائل لأغلاق مكان ما لمنع الغذاء او الناس من الدخول او الخروج، مؤديةً الى فصل الجمهوه عن تجهيزاته الغذائية⁽⁵²⁾.

وان الحصار ليس هو نفسه المحاصرة ، فالمحاصرة (هي عملية عسكرية تقوم فيها القوات المعادية بالإحاطة بمدينة او بناية، قاطعة التجهيزات الأساسية عنها بهدف اجبار اولئك الذين في الداخل على الاستسلام عن طريق تجريدهم من الأساسيات)⁽⁵³⁾ .

ان الحصار قد يكون جزءاً من خطة المحاصرة ، والمحاصرة والحاصار تميzan عن بعضهما بغرض كل منهما اذ ان المحاصرة يقصد منها اجبار استسلام المدافعين والجماهير في المكان الذي هو تحت المحاصرة ، بينما الحصار مقصود منه حصاراً منع حركة الناس والأغذية ويشير بعض الفقه الى ان المحاصرة تتضمن دوماً حصاراً، لكن ليس العكس، وكلاهما قد يكون شكلاً من اشكال الاحتلال العسكري اذا كان الطرف المحاصر قد استسلم او هُزم عسكرياً⁽⁵⁴⁾.

وقد استخدم الصربيون استراتيجية المحاصرة ضد المسلمين البوسنيين في الحرب في البوسنة، وقد فرّضت القوات الصربية محاصرة على العاصمة البوسنية سراييفو لما يقارب الأربع سنوات من عام 1992 ولغاية 1996، وقد قام الصرب، من بين اشياء اخرى، وبصورة متعمدة بايقاف وتأخير أرتال المساعدة كي لا تصل الى مسلمي البوسنة، في هذه الحالة كان هدف الحرب الصربية التطهير الإثني، وكان الوصول الى الغذاء عاملًا حاسماً في هذا الصراع وقد عرقلت الإغاثة الإنسانية الدولية عمداً من قبل كلا المتحاربين⁽⁵⁵⁾.

بصورة مماثلة، في الصراع الدامي في سوريا فرضت الأطراف المتحاربة -حسب ما ابلغ عنه- التجويع على عدوها عن طريق المحاصرة وقد بلغت منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني 2013 بأن قوات الحكومة السورية قد فرضت المحاصرة على مدن الشام لما يقارب السنة، لم يُسمح لا بالغذاء ولا بالتجهيزات الطبية بالدخول ولم يسمح للسكان بمجادرة المدينة المعزولة⁽⁵⁶⁾، وقد قام

المتمردون ايضا بتنفيذ المحاصرة على اجزاء اخرى من البلاد ومن ضمنها إدلب التي كانت تحت سيطرة الجيش السوري، وذلك بنية تجويح العدو⁽⁵⁷⁾.

ان المحاصرات او الحصارات التي تستجلب الجوع على نفس جمهور الدولة تحصل بصورة رئيسية في الصراعات المسلحة غير الدولية. كما في الحرب الدامية في سوريا لأن (التجويحات الحصارية) يمكن ان تُستخدم لاضعاف مناطق التمرد المعادية على الأرضي الوطنية للدولة نفسها⁽⁵⁸⁾.

في الصراع المسلح الدولي نادرا ما تقوم الأطراف المتحاربة بحصار الجماهير على اراضيها الوطنية، لكن احيانا وكما في الصراع المدوى في دارفور فإن الجبهات المشتركة في القتال لا يمكن التمييز بينها بوضوح ففي الصراعات الحكومية الداخلية لا يوجد العدو بالضرورة في الجانب الآخر من الحدود الوطنية، فعندما فرضت القوات الصربية محاصرة على سراييفو فإن خطوط المواجهة والخطوط الحدودية كانت غير واضحة للغاية. فالصراع بين القوات البوسنية والصربية قد بدأ قبل ان يقر المجتمع الدولي بإنهلال الجمهورية الإشتراكية اليوغسلافية السابقة الى دول مستقلة متعددة⁽⁵⁹⁾.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا المسموم (الركن الدولي في جريمة تجويح المدنيين) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترنات نجملها بالاتي

اولا - الاستنتاجات

- 1 - تتمثل اساليب تجويح المدنيين بالهجوم على الاهداف الحيوية لجمهور المدنيين وخطط التخريب العنيفة التي يقوم بها اطراف النزاع او عن طريق اتباع سياسة الارض المحروقة او استخدام الحصار بهدف منع وصول الغذاء الى جمهور المدنيين .
- 2 - ان تجويح الجماهير ضمن منطقة في دولة مسيطر عليها او محتلة من دولة عدو، هو أمر يقع وبلا غموض ضمن الحظر الموجود في المادة (2 / 54) من البروتوكول الإضافي الأول ويوضح هذا في ضوء المادة (2 / 49) من البروتوكول الإضافي الأول اذ ان بنود هذه البروتوكول فيما يتعلق بالهجمات تُطبّق على كل الهجمات في أي أراضي يتم توليدها، ومن ضمنها الاراضي الوطنية العائدة الى طرف في النزاع لكنها تحت سيطرة طرف عدو .
- 3- ان التجويح بمقتضى المادة (2 / 54) من البروتوكول الإضافي الأول ليس شاملًا ، فالمادة (2 / 54) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر الهجوم وتدمير وإزالة أهداف حيوية لحياة جمهور المدنيين لأي طرف في نزاع مسلح أو تصويرها عديمة الفائدة والقائمة بالأهداف المحمية المذكورة في المادة (2 / 54) وردت على سبيل المثال لا الحصر فهي مجرد توضيح .
- 4- ان الافعال المحظورة من التدمير (الهجوم او التدمير او تصوير الهدف عديم الفائدة) والموصوفة في المادة(2/54) من البروتوكول الإضافي الأول تستند الى التعريف المحدد من الغارات والذي تعطيه المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول ، وان الهجوم في حدود معنى المادة (1 / 49) من البروتوكول الإضافي الأول يغطي فقط افعال العنف المرتكبة ضد العدو (8)، ولذا يجب ان يحدد ما هي المعايير القطعية المستخدمة لتحديد فيما لو كان الهدف يعود للعدو.
- 5- مخططات التدمير العدائي ضد جمهور المدنيين في الصراعات المسلحة غير الدولية تقع بوضوح ضمن نطاق المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني ، و بالدقة ضمن مقطعيها الثاني.

6- تغطي المادة (14) بمقطعها الثاني كل الأفعال والأخطاء التي قد تسبب التجويع ، ويشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى ان قائمة الأفعال المعدّة ترکز على بعض الإجراءات ليس الا، ولا تشکل قائمة شاملة.

ثانيا - المقترنات

1 - من الاستثناءات الواردة على الحظر العام في المادة (2/54) من البروتوكول الإضافي الأول بالفقرة (3) من نفس المادة وفقاً لمبدأ "الضرورة العسكرية" ، هو أن الأفعال التدميرية ضد الأهداف الإعاشية للعدو تكون مسموحة اذا كانت هذه الأهداف مستخدمة حسراً لأعضاء قواته المسلحة ويبقى تدمير الفقرات المستخدمة من الأفراد المدنيين والعسكريين محظوراً ، ونرى ان هنالك صعوبات عملية في التأكيد من مدى الاستخدام الحصري من افراد القوات المسلحة للعدو ولذا نقترح ايجاد السبل الكافية للتخلص من هكذا اشكالية .

2 - نقترح معالجة الصياغة العاشرة للمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني بوجود عبارة مارتنز في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني وهذا يستلزم تطبيق مبدأ التاسب على كل الاتفاقيات، وبذا ستُقيّد أفعال الحرمان الموجهة ضد اشياء ذات قيمة إعاشية لكل من القوات المسلحة وجمهور المدنيين، وسيسمح فقط بالأفعال التي ليس لها تأثير على المدنيين بغضّ النظر عن الفائدة العسكرية.

3 - نقترح بأن تتم حماية المدنيين من كل الغارات الهجومية سواء كانت موجهة ضد الخصم او لا.

1 - Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno (eds) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva : Martinus Nijhoff Publishers 1987 , Para. 1888 .

2- ينظر : المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي / 407 ، المراجعة 1 ، مصدر سابق ، ص 492 .

3- Provost Rene , Starvation as a Weapon : Legal Implications of the United Nations Food Blockade Against Iraq and Kuwait, Columbia Journal of Transnational Law , Vol (30) , 1992 , P 604 .

4- Provost Rene , Starvation as a Weapon : Legal Implications of the United Nations Food Blockade Against Iraq and Kuwait, OP.Cit , P 604 .

وينظر : د. ماهر جميل ابو خوات ، المساعدات الدولية الانسانية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 39 وما بعدها .

5- Allen Charles A , Civilian Starvation and Relief during Armed Conflict : The Modern Humanitarian Law , Georgia Journal of International and Comparative Law , Vol (19) N (1) , 1989 P 62 .

6- " الاهداف الحيوية " هي "المواد الغذائية و المناطق الزراعية المنتجة لها و المحاصيل و الدواجن وتجهيزات ماء الشرب، لكن ليس مع منشآت ماء الشرب او اعمال الري " للتأكد ينظر :

Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno (eds) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para.2109.

7- Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B- Brill Nijhoff , Leiden – Boston. P 202 .

وايضا في المعنى نفسه : جون وماري هنكرتس ولويس دوزوالد وكارولين الفرمان وكنوت دورمان وبابيتست رول ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد ، اصدار اللجنة الدولية للصلبي الاحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص 170 .

8 - مثل جمهورية فيتنام الديمقراطية، المؤتمر الدبلوماسي، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و. ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ت19، 13 شباط 1975، ص 161، المقطوعة (2) ، وينظر ايضا تأكيد ممثل اندونيسيا على الرابط الوثيق بين المادة 49 والمادة 48 من مسودة البروتوكول الإضافي الأول، أي ما أصبحت عليه اليوم المواد 54 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول ، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و. ر.، المجلد 14، 13 شباط 1975، ص 166، المقطوعة (18).

9- تنص المادة (49 / 1) من البروتوكول الإضافي الأول على انه (تعني الهجمات اعمال العنف الموجهية والدفاعية ضد الخصم) .

10- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ ت 16، مصدر سابق ، المقطوعة .43

11- تنظر : الإرشادات العامة لبناء السلام لوكالة السويسرية للتطوير والتعامل، بيرن، الوزارة السويسرية الفيدرالية للشؤون الخارجية، شباط 2003، ص 8.

12- في معنى مقارب ينظر: محكمة الجنائيات الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعى العام ضد توسيو تاديك، قضية رقم A-94-1IT، محكمة الاستئناف، حكم 15 تموز 1999، المقطوعة 166

-
- 13- Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno (eds) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para.1883 1884 .
- 14- ينظر : المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3 ت 17 ، 11 شباط 1975 ص 141، المقطوعة 2.
- 15- ينظر المجلد 15، ص 492، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/407 المراجعة 1، الملحق 2.
- 16- ينظر مجلد 15، ص 280، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/215 /المراجعة 1، ص 350؛ انظر ايضا المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3 ت 16 ، المقطوعة 43
- 17- Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno (eds) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para.1888 .
- وفي المعنى نفسه ينظر د. عبد الرحمن محمد علي ، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة دراسة مقارنة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 55 وما بعدها . ود. ابو الخير احمد عطيه ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 152 .
- 18- Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <<http://opi.l.oupgaw.com> . Para 1 .
- 19 – Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B- Brill Nijhoff , Leiden – Boston. P 168 .
- 20 – Van Dongen , The protection of civilian populations in time of armed conflict , Groningen : rijksuniversiteit Groningen , 1991 , p211 .
- 21 – Dinstein yoram , the conduct of hostilitiesunder the law of internationag armed conflict , 2 en edition, Cambridge : cup 2010 , p 221 .
- 22 – قضية قيادة علیا، الولايات المتحدة ضد فونليب، حكم 27 تشرين الاول 1948 من قبل المحكمة العسكرية الامريكية، نوريمبيرغ 1950، مجلد 11، ص 462 وما بعدها.
- 23 – تتظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة .
- 24 – تتظر المادة (1/ 23) الجملة الثانية اتفاقية جنيف الرابعة .
- 25 – Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <<http://opi.l.oupgaw.com> . Para10 .
- 26 – Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <<http://opi.l.oupgaw.com> . Para1 .

- 27 - ينظر مثلاً كلمة المبعوث السويدي خلال المؤتمر الدبلوماسي (المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، ص 145، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي /3 ت 17، المقطوعة 17).
- 28- ينظر قرار مجلس الأمن رقم 661 (1990)، المقطوعة 3.
- 29- نصت المادة (14) من البروتوكول الثاني على (حماية الأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .
يحظر تجويح المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك ، مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها من المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجهما والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وشغال الري)
- 30- Kaufmann Christine , Eigenverantwortung order volkerrechtliche Bindung von Unternehmen in der Achtung von Menschten , in Peter G. Kirchschlager et al. (eds) , Internationales Menschenrechtsforum Luzern (IHRF) , Vol. (2) Menschen- rechte und Wirtschaft Im Spannungsfeld Zwischen State und Nonstate Actors , Bern : stampfli verlag 2005 , P. 215 .
- 31- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي ، و.ر.، المجلد 14، ص 157، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي/3 ت 16، المقطوعة 46 .
- 32- Provost Rene , Starvation as a Weapon : Legal Implications of the United Nations Food Blockade Against Iraq and Kuwait, OP.Cit , P 604 .
- 33- ينظر : المبعوث السويدي الذي يشير في المباحثات الى انه "حتماً كان من يعاني هو جمهور المدنيين أولاً. كان الجنود آخر من يبقى بلا غذاء". (المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي /3 ت 17، 11 شباط 1975، ص 145، المقطوعة 18).
- 34- Kaufmann Christine , Eigenverantwortung order volkerrechtliche Bindung von Unternehmen in der Achtung von Menschten , OP.Cit , P.215 .
- 35 - أثناء المفاوضات خلال المؤتمر الدبلوماسي، كان من الواضح سلفاً أن تجريد مثل هذه الاهداف من حصانتها، اذا استخدمت لأغراض عسكرية، "سيقوض الى درجة خطيرة الحماية القانونية للغذاء .. حيث سيمكن دوماً الادعاء بأن الجيش قد استخدم بعضاً من هذه الاهداف" (المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي /3 ت 17، 11 شباط 1975، ص 145، المقطوعة 18).
- 36- ينظر تقرير مفوض دار فور للأمم المتحدة، ص 83، المقطوعة 315 .
- 37- ينظر تقرير مفوض دار فور للأمم المتحدة ، ص 83، المقطوعة 315 .
- 38- ينظر قرار لجنة حقوق الإنسان الأفريقية، الرسالة رقم 2005 /296 .
- 39- ينظر : المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، ص 136، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير قانون الإغاثة الدولي /3 ت 16، المقطوعة 43 .

- 40- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت 18، 12 شباط 1975، ص 151، المقطوعة 3.
- 41- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت 18، 12 شباط 1975، ص 152، المقطوعة 6؛ والمؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت 18، 12 شباط 1975، ص 1512، المقطوعة 3.
- 42- تنظر : الإرشادات العامة لبناء السلام للوكالة السويسرية للتطوير والتعامل ، شباط 2003، ص 8.
- 43- Sandoz Yves ، Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno (eds) ، Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para.4811 .
- 44- ينظر ملف عمليات البلدان 2003 عن جمهورية الكونغو الديمقراطية للمفوضية العليا للاجئين في الام المتحدة، المقطوعة 1 ، و المتوفرة على الموقع www.unhcr.org/pages/49e45c366.html.
- 45- "قلق المفوضية العليا للاجئين في الام المتحدة الاشخاص المهجرين داخليا بعد مهاجمة المخيمات في الكونغو الشرقية" ، تقرير أخبار المفوضية العليا للاجئين في الام المتحدة في 4 كانون الأول 2012، موجود على الموقع www.unhcr.org/pages/49e45c366.html.
- 46- المفوضية العليا للاجئين في الام المتحدة، وضعية لاجئي العالم 2006 – النزوح البشري في الألفية الجديدة، مقدمة الأمين العام للأمم المتحدة، 19 نيسان 2006.
- 47- المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي، و.ر.، المجلد 14، ص 136، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي /3/ت 16، المقطوعة 43.
- 48- ومع ذلك، فان المادة (13 / 2) من البروتوكول الإضافي الثاني تركز ايضا على "الهجمات" فقط ضمن معنى المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر للتفصيل :
- Sandoz Yves ، Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno (eds) ، Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Op.Cit , Para. 4783 .
- 49-Simone Hutter ، Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law ، Part – B – OP . Cit . P 218 .
- 50- انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الادعاء العام ضد جان-باول أكايسو، القضية- ICTR- 4-T 96 حكم 2 أيلول 1998، المقطوعة 619.
- 51- انظر فقرة مارتنز في المقطوعة الدبياجية 4 من الإنقافية الإضافية الثانية.
- 52 - ينظر التعريف الواسع للحصار في قاموس اوكسفورد الانكليزي ، 2003، المقطوعة 39 .

53 - ينظر قاموس اوكسفورد الانكليزي ، 2003، المقطوعة 21 .

54 – Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <<http://opi.l.oupgaw.com> . Para1 .

55 - ينظر تقرير الامين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، 957 / 1999 .S/

56 - منظمة العفو الدولية، 22 تشرين الثاني 2013 .

57 – Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B – OP . Cit . P 226 .

58 – Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Part – B – OP . Cit . P 226 .

59 - أُعترف بالبوسنة كدولة عضو في الامم المتحدة في 22 آيار 1992 .

مصادر البحث

- المصادر باللغة العربية

اولا - الكتب القانونية

- 1 - د. ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
- 2 - جون وماري هنكرتس ولويز دوزوالد وكارولين الفرمان وكنوت دورمان وبابتيست رول ، القانون الدولي الانساني العربي ، المجلد الاول ، القواعد ، اصدار اللجنة الدولية للصلب الاحمر ، القاهرة ، 2007 .
- 3 - د. عبد الرحمن محمد علي ، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة دراسة مقارنة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، بدون سنة نشر .
- 4 - د. ماهر جميل ابو خوات ، المساعدات الدولية الانسانية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

ثانيا- التقارير وواقع المؤتمرات :

- 1 - الإرشادات العامة لبناء السلام للوكالة السويسرية للتطوير والتعامل، بيرن، الوزارة السويسرية الفيدرالية للشؤون الخارجية، شباط 2003 .
- 2 - تقرير أخبار المفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة في 4 كانون الأول 2012، موجود على الموقع. www.unhcr.org/pages/49e45c366.htm
- 3 - تقرير المبعوث الخاص عن حق الطعام، جين زيغлер، بالرقم E/CN.4/2002/58، العاشر من كانون الثاني 2002 .
- 4 - تقرير المفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة، وضعية لاجئي العالم 2006 - النزوح البشري في الألفية الجديدة، مقدمة الأمين العام للأمم المتحدة، 19 نيسان 2006 .
- 5 - تقرير مفوض دارفور للأمم المتحدة، في 25 كانون الثاني 2005 ، انعدام الامن الغذائي في دارفور موصوف بالتفصيل في: مراكز السيطرة على الامراض و منعها و نظام الغذاء العالمي.
- 6 - تقرير مفوض دارفور للأمم المتحدة .
- 7 - ملف عمليات البلدان 2003 عن جمهورية الكونغو الديمقراطية للمفوضية العليا للاجئين في الامم المتحدة، و المتوفرة على الموقع www.unhcr.org/pages/49e45c366.htm
- 8 - تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، 1999 / 957 .S/
- 9- وقائع المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي و هو يصنف مبدأ التنااسب على انه قاعدة "سبق ترسيختها عرفاً و بالممارسة" (و. ر.، المجلد 14، المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطوير قانون الإغاثة الدولي/3/ت21، 17 شباط 1975 .

ثالثاً- القرارات الدولية :

- 1- قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد جين-باول أكايسو، القضية رقم ICTR-96-1 ، ديوان المحاكمات، قرار 2 أيلول 1998
- 2- قرار محكمة الجنائيات الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد توسيكو تاديك، قضية رقم IT-94-1A ، محكمة الاستئناف، حكم 15 تموز 1999.
- 3- قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، الادعاء العام ضد جان-باول أكايسو، القضية ICTR-96-4 حكم 2 أيلول 1998 .
- 4 - قرار لجنة حقوق الانسان الافريقية، الرسالة رقم 296 /2005 .
- 5 - قضية قيادة علية، الولايات المتحدة ضد فونليب، حكم 27 تشرين الاول 1948 من قبل المحكمة العسكرية الامريكية، نوريمبيرغ 1950 ، مجلد 11.

رابعاً- الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

- 1- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 .
- 2- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 .
- 3 - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 .
- 4 - نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المصادر الاجنبية :

- 1 – Allen Charles A , Civilian Starvation and Relief during Armed Conflict : The Modern Humanitarian Law , Georgia Journal of International and Comparative Law , Vol (19) N (1) , 1989
- 2 – Dinstein yoram , the conduct of hostilitiesunder the law of internationag armed conflict , 2 en edition, Cambridge : cup 2010.
- 3- Kaufmann Christine , Eigenverantwortung oder volkerrechtliche Bindung von Unternehmen in der Achtung von Menschten , in Peter G. Kirchschlager et al. (eds) , Internotionales Menschenrechtsforum Luzern (IHRF) , Vol. (2) Menschen- rechte und Wirtchaft Im Spannungsfeld Zwischen State und Nonstate Actors , Bern : stampfli verlag 2005.

-
- 4- Provost Rene , Starvation as a Weapon : Legal Implications of the United Nations Food Blockade Against Iraq and Kuwait, Columbia Journal of Transnational Law , Vol (30) , 1992.
- 5- Sandoz Yves , Swinarski Christophe and Zimmermann Bruno (eds) , Communtary on the additional Protocols of June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , ICRC, Geneva : Martinus Nijhoff Publishers 1987.
- 6- Simone Hutter , Starvation as a Weapon – Domestic Policies Of Deliberate Starvation as a Means to an End under International Law , Brill Nijhoff , Leiden – Boston .
- 7 – Kraska James , Siege , Mpepll , december2009 , available at ; <<http://opil.oupgaw.com> .
- 8- Nizich Ivana , War Crimes in Bosnia – Hercegovina , vol 2 , Helsinki watch , 1993 .
- 9 – Van Dongen , The protection of civilian populations in time of armed conflict , Groningen : rijksuniversiteit Groningen , 1991 .